

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات لمادة المرافعات المدنية

المحاضرة الثالثة

الدعوى القضائية

الدعوى هي كل مصلحة يحميها القانون ، بمعنى كل شخص اهدر له حق بإمكانه ان يقيم الدعوى امام القضاء .

شروط الدعوى :

- 1- الاهلية
- 2- الصفة او الخصومة
- 3- المصلحة

اولا الاهلية : يشترط القانون لاقامة الدعوى ان يكون المدعي متمتعا بالاهلية اللازمة لرفع الدعوى ، وكذلك المدعى عليه ، اما اذا كان المدعى عليه عديم الاهلية مثل المجنون والمعتوه والسفيه والصغير يكونون محجورين لذاتهم ، وسن الرشد ثماني عشر سنة كاملة ، اما اذا كان غير ذلك وجب ان ينوب عنه من يمثله شرعا وقانونا .

ثانياً : الصفة او الخصومة ، بمعنى ان يكون الخصم قانوني يترتب على اقراره او انكاره حكم

ثالثاً : المصلحة ، بمعنى يجب ان تكون هنالك مصلحة للمدعي من اقامة الدعوى ، اي حق معين ، ويجب ان تكون المصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحقة

تقسيم الدعاوى :

تقسم الدعوى الى عدة تقسيمات

1- الدعوى الشخصية والدعاوى العينية والمختلطة : والدعوى الشخصي هي التي تقوم على حق شخصي مثل الدعوى التي يقيمها الدائن ضد مدينه للمطالبة بالدين

اما الدعاوى العينية فهي التي تستند الى حق عيني مثل دعاوى الملكية والحقوق العينية تكون بصورتين منها اصلية وتبعية ووردت بالقانون على سبيل الحصر ،

اما الدعوى المختلطة فهي التي تستند الى الحقين معاً الشخصي والعيني

2- الدعاوى المنقولة والعقارية : دعوى المنقول هي التي يكون فيها محل الحق مالا منقولاً

والمنقول كل شيء يمكن نقله او تحويله دون ان يصيبه تلف مثل النقود الحيوانات السيارات والمكيات والموزونات

اما الدعاوى العقارية فهي التي يكون المطلوب فيها عقاراً او حقا عينيا عقاريا ، والعقار هو كل شيء مستقر ثابت لايمكن نقله او تحويله دون ان يصيبه تلف وهناك مايسمى العقار بالتخصيص ، وهو المنقول الذي وضع لخدمة العقار ، بمعنى ان الاصل مال منقول لكنه خصص لخدمة عقار معين فأصبح يعامل معاملة العقار .

والدعوى العينية تقسم الى  
أ- دعاوى الملكية  
ب- دعاوى الحيازة

ودعوى الملكية هي التي تحمي الحقوق العينية العقارية بصورة مباشرة ، بمعنى وجود من ينازع المالك في ملكه لذلك يقوم المالك برفع المطالبة بالحق بإعتباره مالكا للمال او صاحب حق عيني عليه

اما دعاوى الحيازة ، فهي الدعاوى التي يطالب فيها بحماية الحيازة ، اي ان طالب الحماية يريد ان يحمي وضع مادي تم الاعتداء عليه بمعنى وجود مال مسيطر عليه بواسطة الحائز وتحت يده وتم الاعتداء عليه وحصلت به منازعة ، فالحيازة حق ومقرر بموجب القانون ، هي واقعة مادية وتعتبر الحيازة بوجود حسن النية والسبب الصحيح سنداً بيد الحائز

ومن هنا جاءت القاعدة التي تقول ( الحيازة في المنقول سند الملكية )

### انواع دعاوى الحيازة :

تقسم دعاوى الحيازة الى ثلاثة اقسام

1- دعاوى استرداد الحيازة

2- دعاوى منع التعرض

3- دعاوى وقف الاعمال الجديدة

### اجراءات اقامة الدعوى :

الدعوى هي مجموعة من الاجراءات القضائية المتتابعة تبدأ من اقامة الدعوى وتنتهي بصدور الحكم واكتسابه درجة البتات .

## كيفية اقامة الدعوى :

القضاء المدني يسمى قضاء مطلوب ، بمعنى لايتحرك الا بأقامة دعوى ، وهذه الدعوى يجب ان تقدم بشكل مكتوب بعريضة تسمى عريضة الدعوى وهذه العريضة يجب ان تشمل على مجموعة من البيانات وهي كالآتي :

- 1- اسم المحكمة
  - 2- تاريخ عريضة الدعوى
  - 3- ذكر اسم المدعي والمدعى عليه والشهود
  - 4- بيان المحل المختار لغرض التبليغ
  - 5- موضوع الدعوى
  - 6- وقائع الدعوى وادلتها واسانيدها
  - 7- توقيع المدعي او وكيله
- اما الجزاء الذي يترتب على تخلف احد هذه البيانات ، يطلب من المدي او المدعى عليه اكماله خلال مدة مناسبة وإلا تبطل عريضة الدعوى بقرار من المحكمة وتعتبر الدعوى مقامة من تاريخ دفع الرسم